

Distr.: Limited  
28 June 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،  
و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/  
يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣١٥/٥٨ المؤرخ  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup>؛

أولا

- ١ - تؤكد مجدداً قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب أن تنفذ أحكامه تنفيذاً كاملاً؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان  
وفي المقر؛

(١) A/60/880.



- ٣ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٢)</sup>، وغيره من التقارير ذات الصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في مجال التدريب على حفظ السلام في دورتها الحادية والستين؛

### ثانياً - عرض الميزانية

- ١ - تشير إلى الطبيعة والولاية الفريدتين لكل عملية، وتؤكد على ضرورة استجابة الاحتياجات من الموارد لولايات وظروف كل عملية على حدة؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع باستعراض الاحتياجات من الموظفين، ومهام ورتب الوظائف التي تعكس تطور الولايات، والاحتياجات التشغيلية المتغيرة، والمسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، بغية كفاية أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع تقارير الأداء المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحساب الدعم، تفاصيل عن أنماط الإنفاق الشهرية، وأن يقدم، قدر المستطاع، في سياق النظر في عرض الميزانية، معلومات إضافية عن آخر البيانات المالية المتاحة بشأن النفقات الفعلية للفترة الحالية؛
- ٤ - تأسف للتأخر في إصدار وتلقي ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، وهو أمر أثر تأثيراً شديداً على قدرة الجمعية العامة على بحث الاحتياجات بدقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه في سبيل تقديم ميزانيات حفظ السلام في الوقت المناسب؛
- ٥ - تشير إلى ممارسة السماح لموظفي حفظ السلام بالاضطلاع بمهام مؤقتة في بعثات أخرى لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هذه الممارسة بالنسبة للموظفين، بما في ذلك أولئك المتدربين حالياً للقيام بمهام مؤقتة، وأن يبحث سبل الحد من طول فترات الانتداب للقيام بمهام مؤقتة، وكذلك أن يشرح الاستثناءات، ويكفل ألا تؤثر حالات الانتداب سلباً على الأنشطة الفنية للبعثة الأصلية، خاصة حينما تكون فيها شواغر؛

(٢) A/60/696.

### ثالثا - الاستعانة بالاستشاريين

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستفادة الكاملة من أوجه التآزر في منظومة الأمم المتحدة وأن يضع آلية فعالة لتقييم الاستعانة بالخبراء الخارجيين؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين ومديري البرامج بتعيين الاستشاريين الخارجيين في المنظمة وفقا للإجراءات الإدارية المحددة والقواعد والأنظمة المالية، وفي احترام تام لولايات هيئات الرقابة الداخلية والخارجية والدور الرقابي للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك؛

### رابعا - ارتفاع معدلات الشغور

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود التي يبذلها باتخاذ جملة من التدابير منها اتباع نهج مبتكرة لكفالة الإسراع بملء جميع الوظائف الشاغرة؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استخدام الموظفين الوطنيين بشكل أكبر في عمليات حفظ السلام؛
- ٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة عروض الميزانية، في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، حسب الاقتضاء، بما يتناسب واحتياجات البعثة وولايتها، إدراكا منه لاستمرار ارتفاع معدلات شواغر الموظفين الدوليين؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لاستخدام المتطوعين في عمليات حفظ السلام وأن يقيم إسهام متطوعي الأمم المتحدة كعنصر في عمليات حفظ السلام؛

### خامسا - المساءلة والغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وتضارب المصالح

- ١ - **تحيط علما بقلق** بالملاحظات التي أوردتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup> ومجلس مراجعي الحسابات<sup>(٢)</sup> ومكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٤)</sup> في تقاريرها الخاصة المتعلقة بإحدى حالات عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة والإجراءات المحددة؛
- ٢ - **تأسف** لحدوث أي من حالات الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/60/5 و Corr.1)، المجلد الثاني.

(٤) A/60/717.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج، في نطاق اختصاصاته، كافة حالات الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وأن يكفل مساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي إساءات يثبت وقوعها؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بكفالة إجراء جميع تحقيقاته الحالية والمقبلة بتزاهة وشمولية وسرعة، آخذا في الاعتبار القدرة المتاحة حاليا، وفي احترام تام لمبدأ المحاكمة العادلة، ودون تأخر لا لزوم له؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير لاسترداد المبالغ المالية المفقودة وغير ذلك من المفقودات وأن يتخذ التدابير المناسبة لمنع حدوث الغش، والفساد، وسوء الإدارة، وسوء السلوك؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق المساءلة وإنفاذها في منظومة الأمم المتحدة بتزاهة على جميع المستويات ودون استثناء؛

٧ - **تلاحظ بقلق** زيادة حالات الغش والغش الافتراضي المتعلقة بإساءة استعمال الوقود في بعض عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقاسم الدروس المستخلصة من معالجة مثل هذه الحالات بانتظام مع كافة البعثات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٧ أعلاه في دورتها الحادية والستين؛

٩ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والفقرة ٣٠ من قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقتين بمسألة تضارب المصالح، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعجيل بتنفيذهما وأن يقدم إليها المقترحات المطلوبة في الفقرتين المذكورتين في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛

#### سادسا - البعثات المتكاملة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل صقل مفهوم البعثات المتكاملة وطريقة عملها، مع تعزيز عملية تخطيط البعثات، وتحديد خطوط المسؤولية والمساءلة بوضوح في البعثات المتكاملة، فضلا عن التفاعل بين هذه البعثات ومختلف الشركاء؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل كون استخدام وكالات الأمم المتحدة لأصول البعثات مبررا تبريرا كاملا وأن تسدد تكاليفه وأن يسجل هذا الاستخدام ويبلغ عنه حسب الأصول؛

## سابعا - فرص الشراء

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وهو يأخذ في الاعتبار تماما ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرات من ٧١ إلى ٧٤ من تقريره<sup>(٣)</sup>، بزيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين إتاحة المعلومات المتعلقة بفرص الشراء في عمليات حفظ السلام لدوائر الأعمال، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال حملة من التدابير منها ضمان استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ودائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة، واستخدام مراكز ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إتاحة دليل مشتريات الأمم المتحدة للدول الأعضاء عن طريق موقع دائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة في موعد أقصاه آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

## ثامنا - المشاريع ذات الأثر السريع

١ - **ترحب** بإدراج المشاريع ذات الأثر السريع في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وتقر بمساهمتها الهامة في التنفيذ الناجح لولايات عمليات حفظ السلام؛

٢ - **تشدد** على أن المشاريع ذات الأثر السريع تعتبر جزءا لا يتجزأ من تخطيط البعثات وإعدادها، فضلا عن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات التي تصادفها عمليات حفظ السلام المعقدة؛

٣ - **تشدد** على الحاجة إلى سياسة شاملة بشأن المشاريع ذات الأثر السريع، تتضمن المخصصات من الموارد، وتطلب إلى الأمين العام، وهو يأخذ في الاعتبار الطبيعة والولاية الفريدين لكل عملية، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن ذلك، يتناول في جملة أمور: تحديد المشاريع ذات الأثر السريع وعمليات الاختيار؛ ومدة هذه المشاريع؛ ومدى إكمالها للأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة على الأرض، والكيفية التي تكملها بها؛ ودور البعثة، وسائر هيئات الأمم المتحدة، وشركاء التنفيذ في إدارة وتنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع على الأمدين القريب والبعيد؛ والكيفية التي يمكن بها تقليص التكاليف الإدارية إلى الحد الأقصى؛

## تاسعا - التعاون الإقليمي

١ - ترحب بالجهود المبذولة لزيادة التعاون بين البعثات، وبخاصة بين البعثات التي توجد في نفس المنطقة، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون قدر المستطاع بغية زيادة التأزر في استخدام موارد الأمم المتحدة بطريقة فعالة وكفؤة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة أن كل بعثة تقع عليها مسؤولية إعداد ميزانيتها الخاصة والإشراف عليها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع وينفذ خطط تنسيق إقليمية تتماشى مع أهداف البعثات، واضعا في اعتباره الولايات المحددة لكل بعثة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

## عاشرا - إدارة الوقود

**تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب إدارة الوقود، بما في ذلك إعداد دليل شامل لإدارة الوقود، وتنفيذ النظام الإلكتروني لحساب كميات الوقود، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة بشأن إدارة الوقود، وإعداد خطة سنوية لشراء الوقود، وأن يقدم تقريرا عن المرحلة التي بلغها التنفيذ؛

## حادي عشر - هيكل تقدير التكاليف الخاص بالعمليات الجوية

١ - ترحب بالجهود المبذولة سعيا إلى الاستخدام الأمثل للأصول الجوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقاسم العمليات لأفضل الممارسات بغية زيادة استخدام الأصول الجوية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تحليلا بشأن أثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف المتعلقة بالعمليات الجوية، آخذا في الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup> ومجلس مراجعي الحسابات<sup>(٢)</sup>، وأن يحدد ما إذا كان تطبيق الهيكل الجديد لتقدير التكاليف الخاص بعمود العمليات الجوية أفضى إلى تحقيق وفورات أو حقق فوائد أخرى، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي خلال الدورة الثانية والستين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، وهو يأخذ في الاعتبار أهمية الخدمات الجوية بالنسبة لفعالية الأنشطة التنفيذية لعمليات حفظ السلام، أن يستعرض، في جميع عمليات حفظ السلام، الحاجة إلى الرحلات الجوية وتواترها، لكفالة الاستخدام الأمثل للأصول

الجوية، وأن يعيد تشكيلها للاستجابة للظروف المتغيرة، وأن يزيد استخدام الأصول الجوية من خلال جملة من التدابير منها مواصلة استعراض جداول الرحلات الجوية لاستيعاب المزيد من الركاب والبضائع، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل تعزيز الإدارة الإقليمية للأصول الجوية وتعزيز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارات وكيانات الأمم المتحدة المختصة، بغية تقاسم الأصول الجوية، عندما يكون ذلك ممكناً؛

### ثاني عشر - قطع الغيار

١ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للحد من اقتناء قطع غيار جديدة في ضوء ارتفاع مستوى الموجودات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المستويات المثلى لقطع الغيار في جميع البعثات، وتطلب أيضاً ألا تتجاوز مقترحات الميزانية الخاصة بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تلك المستويات؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن إمكانية إنشاء آلية للإدارة العالمية لقطع الغيار. بمقر الأمم المتحدة، بما في ذلك التحديد المتواصل للاحتياجات من قطع الغيار، والقدرة على إعادة نشرها من بعثات أخرى، وأي فوائد تجنى من هذه الآلية؛

### ثالث عشر - تحسين استخدام التكنولوجيا

**تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد استخدام مرافق التداول بالفيديو وبرامج التعلم الإلكتروني لأغراض التدريب ولغير ذلك من الأغراض، وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التحسينات التي تحققت والفوائد التي جنت بفضل زيادة استخدام تلك الأدوات؛

رابع عشر - **التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين**

٣٠٠ و ١٠٠

١ - **قد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠<sup>(٥)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

(٥) A/60/698 و Corr.1 و 2.

(٦) A/60/851 و Corr.1.

- ٢ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠<sup>(٥)</sup>؛
- ٣ - **تشير** إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- ٤ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق حد الأربع سنوات الأقصى للتعيينات المحدودة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٥ - **تأذن** للأمين العام، وهو يضع في اعتباره الفقرة ٤ أعلاه، بأن أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شريطة أن تكون مهامهم قد خضعت للاستعراض وتبين أنها ضرورية، وأن يكون قد ثبت أن أداءهم مرض تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والستين؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ كأداة رئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

#### خامس عشر - استرجاع البيانات في حال حدوث أعطال

**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن اقتراح إنشاء وتبرير مراكز للبيانات المتكررة لاسترجاع البيانات في حال حدوث أعطال وضمان استمرار الأعمال في مواقع بعثات حفظ السلام، وفي مسرح عملياتها وبعيدا عنه، وخارج مسرح عملياتها وبعيدا عنه، وكذلك مرفق ثانوي فعال للاتصالات ومركز لاسترجاع البيانات في حال حدوث أعطال وضمان استمرار الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

#### سادس عشر - مخزون النشر الاستراتيجي

**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي واستخدام قاعدة اللوجستيات والمنشآت، فضلا عن كافة آليات النشر السريع، بما في ذلك عن المفاهيم المتطورة المعتمدة في هذا الصدد، مع مراعاة كاملة للطفرة التي تشهدها عمليات حفظ السلام، والموقع، والاحتياجات التشغيلية والاستراتيجية لعمليات حفظ السلام والحاجة إلى كفاءة تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في استخدام الموارد.